

صحيح مسلم

99 - (1594) حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال أيدا بيد ؟ قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال .

(أرضنا تمر من ليس هذا كأن) فقال فأنكره بتمر A ا رسول فتیان بعض جاء لقد فوا Y قال كان في تمر أرضنا (أو في تمرنا) العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال (أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشترى الذي تريد من التمر)